على تفصيل يأتي ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **الثالثة** ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالحرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة واتخاذ الدبغ والنحر صنعة وما يكره لضعة كالحجامة اذا شرط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء يذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل **الاولى** لا يجوز بيع شئ من الكلاب لا كلب الصيد ولا كلب الماشية والزرع والحائط مع التردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غير ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عملا بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو ان

جاز له

جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وترك الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامر مع عدم القدرة على التقصي منه الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير بالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على ربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابيع او اشتريت او بعت لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل